

جمهورية العراق
هيئة الاعلام والاتصالات
دائرة تنظيم الاتصالات

ضوابط ترخيص خدمة وإستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي
(GPS Tracking System)

(الاصدار الثاني - شباط 2025)

TR10

www.cmc.iq

جدول ضبط الاصدارات

قرارات مجلس المفوضين	الاصدار
1. صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد 200ق/2023 المؤرخ في 2023/11/21. 2. سارية من تاريخ 2023/11/21 لغاية 2025/2/25.	ضوابط ترخيص خدمة وإستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي (GPS Tracking System) – الاصدار الاول
1. صادرة بموجب قرار مجلس المفوضين ذي العدد 23ق/2025 المؤرخ في 2025/2/26. 2. سارية من تاريخ 2025/2/26 لغاية الان.	ضوابط ترخيص خدمة وإستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي (GPS Tracking System) – الاصدار الثاني

جدول المحتويات

الفصل الاول: التعاريف

الفصل الثاني: متطلبات الترخيص

الفصل الثالث: الموافقة النوعية

الفصل الرابع: نطاق التطبيق

الفصل الخامس: الخدمات المسموحة

الفصل السادس: محاذير الاستخدام

الفصل السابع: التزامات الترخيص

الفصل الثامن: الية الترخيص والتجديد

الفصل التاسع: التطبيق

الملحق (أ)

المقدمة

استناداً الى الصلاحيات الممنوحة لهيئة الاعلام والاتصالات بموجب الأمر التشريعي رقم (65) لسنة 2004 النافذ وتحديداً الفقرة (4 ، 8) من القسم الثاني والفقرة (1) من القسم الثالث والفقرة (ب، د، هـ) من البند (2) من القسم الخامس للأمر انفاً والذي منح الهيئة الصلاحيات الحصرية لتنظيم قطاع الاعلام والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في البلد ووضع القواعد واصدار اللوائح التنظيمية اللازمة وفق السياقات والأنظمة والضوابط المناسبة لتوفير البيئة الصحيحة لعمل كافة القطاعات في البلد.

ولكون نظام التموضع العالمي (Global Positioning System) ويرمز له (GPS) احد انظمة الخدمة وتحديد وتتبع الموقع الجغرافي والملاحة عبر الأقمار الصناعية والذي يقوم بتوفير بيانات عن جهاز التتبع وحامل الجهاز في جميع الأحوال الجوية وفي أي مكان على أو بالقرب من الأرض عن طريق الأقمار الصناعية المختصة بتقدم ودعم تقنية التتبع والتموضع العالمي أو بإستخدام الشرائح (Data Simcard) لشركات الاتصالات المرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات، ولغرض تنظيم هذه الخدمات تم اصدار هذه اللائحة لغرض منح رخصة خدمة وإستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي الـ (GPS Tracking System) وتجديدها.

ضوابط ترخيص خدمة وإستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي (GPS Tracking System)

الفصل الاول: التعاريف

تعتمد المصطلحات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المبينة في ادناه:

1. الهيئة: هيئة الاعلام والاتصالات في جمهورية العراق.
2. مقدم الطلب: الجهة التي تقدمت بطلب موافقة ترخيص خدمة وإستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي الـ (GPS Tracking System).
3. خدمة الاتصالات العامة: خدمة الاتصالات المقدمة للمستخدمين عامة أو لفئة معينة مقابل أجر وفقاً لأحكام وتعليمات الهيئة.
4. الشبكات المرخصة: هي الشبكات الحاصلة على رخصة الهيئة لإنشاء وتشغيل وإدارة شبكة اتصالات عامة أو تقديم خدمات اتصالات عامة أو استخدام ترددات راديوية.

5. شبكة الاتصالات الخاصة: منظومة اتصالات تشغل لمصلحة شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص تجمعهم ملكية مشتركة لخدمة حاجتهم الخاصة.
6. خدمة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي: هي خدمة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي للأجسام الثابتة والمتحركة بما يشمل أعمال التحكم والمراقبة المشروعة ونقل البيانات.
7. أجهزة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي: الأجهزة والمعدات الراديوية التي تُركب وتستخدم مع الأجسام المراد خدمة وتحديد وتتبع موقعها الجغرافي.
8. منظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي: هي مجموعة الأجهزة والمعدات والبرمجيات ووسائل خزن البيانات التي تعمل ضمن خدمة وتحديد وتتبع الموقع الجغرافي.
9. جهاز خادم شبكة التتبع المركزي: الجهاز الذي يوفر حلاً وتخزين جميع البيانات والإحداثيات الجغرافية للشبكة لغرض جمعها وإرسالها إلى المستفيد ويعمل على تحديد الموقع الجغرافي باستخدام الخرائط الرقمية المخزنة فيه.
10. شبكة أقمار خدمة الـ (GPS): مجموعة الأقمار الصناعية المنتشرة في الفضاء والمسؤولة عن تقديم خدمات الأجهزة والمنظومات الخاصة بنظام الـ (GPS).
11. بطاقة SIMcard: بطاقة أحد مشركي شركات الهاتف النقال خاصة بخدمة الـ GPS.

الفصل الثاني: متطلبات الترخيص

أولاً: المتطلبات الفنية لترخيص خدمة وإستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي

1. ضرورة التعامل مع الجهات المرخصة من قبل الهيئة.
2. ملء إستمارة ترخيص خدمة وإستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي (GPS Tracking System) بصورة صحيحة وكاملة ومختومة بختم حي.
3. قرص مدمج يتضمن الجهات المستفيدة وموديل أجهزتها وأرقامها التسلسلية وأرقام الشرائح لكل جهاز بصيغة (Excel sheet).
4. العقد المبرم مع الجهات المستفيدة من خدمة وإستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي (GPS Tracking System).
5. تزويد الهيئة بمواقع الخوادم (Servers) الخاصة بالخدمة.
6. تقديم طلب رسمي لإصدار الرخصة.

7. تزويدنا بعناوين فروع الشركة في محافظة بغداد والمحافظات وبصورة دقيقة مع اقرب نقطة دالة وتحديد الموقع الرئيسي للشركة وفي حال تم اخفاء اي معلومات تتحمل شركتكم كافة التبعات القانونية والمالية.
8. الموافقات الأصولية الخاصة بإدخال أجهزة خدمة تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي (GPS Tracking System).
9. إستحصال التراخيص الأصولية لبيع وتداول وصيانة أجهزة الإتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة وملحقاتها وأجهزة ومنظومات تتبع الموقع الجغرافي (GPS Tracking System) في حالة بيع وتداول أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي وحسب الضوابط والتعليمات الصادرة من الهيئة بهذا الخصوص.

ثانياً: المتطلبات القانونية لترخيص خدمة وإستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي

1. عقد تأسيس الشركة / نسخة مصدقة للعام الحالي بالختم والحبر الحي.
2. شهادة تأسيس الشركة / نسخة مصدقة للعام الحالي وبالختم والحبر الحي.
3. محضر أجتتماع الشركة / نسخة مصدقة للعام الحالي بالختم والحبر الحي.
4. كتاب تأييد مسجل الشركات / معنون الى هيئة الاعلام والاتصالات اصلي للعام الحالي.
5. اذا كانت الشركة اجنبية فيتم تزويد الهيئة بشهادة تسجيل فرع الشركة الاجنبية صادر من وزارة التجارة/ دائرة مسجل الشركات.
6. كتاب براءة ذمة صادرة من دائرة التقاعد والضمان الاجتماعي في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية / اصلي ومعنون الى هيئة الاعلام والاتصالات للعام الحالي.
7. كتاب براءة ذمة ضريبية للشركة صادر من وزارة المالية – الهيئة العامة للضرائب / اصلي ونافذ ومعنون الى هيئة الاعلام والاتصالات للعام الحالي.
8. الاوراق الثبوتية للمدير المفوض للشركة اذا كان عراقياً واذا كان اجنبياً صورة ضوئية عن جواز سفره او من يخوله بموجب وكالة او تخويل ينص صراحة عن التوقيع.
9. حضور المدير المفوض او من يخوله مع الختم الحي للشركة والمستمسكات الثبوتية الاصلية ونسخة عنها لتوقيع التعهدات اللازمة في حالة إستحصال التراخيص الأصولية لترخيص خدمة وإستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي.
10. فيما يخص المكاتب فيتم تزويد الهيئة بعقد إيجار مصدق من قبل كاتب العدل أو تأييد سكن من مجلس المحافظة- القائم مقامية.

11. تعهد إعتداد خدمة شبكات الهاتف النقال الأرضية وعدم إستخدامها مع الأقمار الصناعية بالنسبة لأجهزة التتبع التي لها خاصية الإستخدام المزدوج لخدمات الأقمار الصناعية والشبكات الأرضية.

ثالثاً: المتطلبات المالية لترخيص خدمة وإستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي

1. يقوم صاحب الطلب بتسديد المبلغ المترتب عن أجور منح وتجديد رخصة خدمة وإستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي الـ (GPS Tracking System) عن السنة الواحدة حسب الجداول المبينة في ادناه هذا بالنسبة للشركات المجهزة للخدمة:

عدد المشتركين	الاجور السنوية
من 1 الى 250	500,000 دينار عراقي
من 251 الى 500	900,000 دينار عراقي
من 501 الى 1000	1,300,000 دينار عراقي
من 1001 الى 5000	2,600,000 دينار عراقي
من 5001 فما فوق	3,000,000 دينار عراقي

2. يتم إستيفاء أجور المستخدم الفردي من مجهز الخدمة.

رابعاً: تجديد الترخيص

لغرض تجديد رخصة خدمة وإستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي أو رخصة بيع وتداول وصيانة أجهزة الإتصالات السلكية واللاسلكية ومنظومات كاميرات المراقبة وملحقاتها وأجهزة ومنظومات تتبع الموقع الجغرافي يتطلب تزويد الهيئة بقائمة للأجهزة التي تم خدمتها أو تجهيزها للجهات المستفيدة وبصيغة (Microsoft Office Excel) وكما موضح في الجدول ادناه مدرجة على قرص ليزري وفي حال إخفاء أي معلومات عن الهيئة بخصوص الأجهزة المجهزة تتحمل شركتكم كافة التبعات القانونية والمالية.

ت	اسم جهاز التتبع	الموديل	الرقم التسلسلي	العدد	الاسم الكامل للجهة المستفيدة	موقع الجهة المستفيدة	تاريخ التجهيز	رقم شريحة Simcard

الفصل الثالث: الموافقة النوعية

إستيراد أجهزة خدمة تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي (GPS Tracking System) تتطلب إستصال الموافقات الأصولية من الهيئة وحسب شروط وضوابط الإدخال والإستيراد الصادرة عنها بهذا الخصوص، وفي حالة إستيراد الأجهزة لغرض الاستخدام الخاص او لغرض تجهيزها الى الجهات الحكومية تنطبق عليها أيضا شروط وضوابط الادخال والاستيراد.

الفصل الرابع: نطاق التطبيق

1. المؤسسات الحكومية (الوزارات، المؤسسات غير المرتبطة بوزارة، الجهات الحكومية كافة).
2. شركات القطاع الخاص (الشركات النفطية، الشركات الأمنية، شركات النقل والتوصيل).
3. الاستخدام الشخصي (للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، العجلات، الدراجات، القوارب والسفن).
4. إمكانية الاستخدام للأغراض تتبع الحيوانات من قبل مالكيها.

الفصل الخامس: الخدمات المسموحة

تتضمن عملية تتبع المركبات العديد من الخدمات والتي تختلف أهميتها بالنسبة للمستخدم باختلاف نمط عملهم وتشمل:

1. المراقبة الحية Live Monitoring: تُمكن خدمات وأنظمة المراقبة الحية للمركبات من استخدام البيانات الواردة من أجهزة الاتصال عن بُعد مثل متبعتات (GPS) المثبتة ضمن المركبات، للحصول على رؤية شاملة ومتكاملة في الزمن الحقيقي حول مواقع المركبات وسلوك السائق والحالة الفنية للمركبات والأصول الثمينة على الطرقات وفي ميادين العمل المختلفة.
2. المناطق الجغرافية Geofencing: تتيح الأنظمة الحديثة في إدارة المركبات الخدمة الأكثر أهمية في تنظيم الأعمال الإدارية وتعزيز الإنتاجية، وهي خدمة وضع وتخطيط المناطق الجغرافية أو ما يعرف أيضاً بـ "السياج الجغرافي" وهو محيط افتراضي يحيط

بجغرافيا العالم الحقيقي ويعد تعيين حدود افتراضية عبر المناطق الجغرافية مفيداً جداً لمديري المركبات.

3. إنذارات الحركة Alarms: تزود هذه الخدمة مدراء المركبات بالقدرة على استقبال الإخطارات الفورية والمباشرة ذات الصلة بالمعلومات حول مواقع المركبات وأداء المحركات وحالة الأصول الثمينة، وكذلك سلوك السائقين على مدار الساعة وفي الزمن الحقيقي.

4. الصيانة Maintenance: تزود خدمات تخطيط الصيانة عبر الأنظمة المتكاملة لإدارة المركبات بالبيانات اللازمة لوضع خطط محكمة لصيانة الشاحنات والمركبات المختلفة والالتزام بجداول الصيانة الدورية. مما يسهم في الحفاظ على كل من مركبات الأسطول والسائقين آمنين على الطرقات ويزيد من زمن حياة المحركات، وهذا يتيح بدوره خفض النفقات.

5. الضياع في المناطق النائية: تواجه الشركات العاملة في مجال النقل والخدمات اللوجستية وخصوصاً في المناطق النائية صعوبات كبيرة في إدارة عملياتها التشغيلية اليومية عندما تتطلب القيام بعمليات نقل بعيدة المدى تمتد على مساحات جغرافية كبيرة ضمن البلد نفسه أو عبر الحدود مع البلدان المجاورة مما قد يضع المركبات والأصول الثمينة للشركة في ظروف قاسية وبيئات صعبة.

6. المناطق الجغرافية التي تتواجد بها المركبات: وجود المركبات ضمن الأماكن التي يتوجب عليها التواجد فيها يعتبر أساسياً لضمان سلامة سير العمل وأمن المركبات، ويعاني مسؤولي حركة المركبات من عدم معرفتهم لهذه المعلومة والتي تؤدي إلى حركة للمركبات بشكل غير مثالي.

الفصل السادس: محاذير الاستخدام

أولاً: المتطلبات الأساسية

1. لا يجوز استخدام أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي من خلال شبكات الاتصالات المرخصة إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من قبل الهيئة.
2. لا يجوز تشغيل خدمة أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع وخدمة الموقع الجغرافي المقدمة من الشركات المرخصة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة بتفعيل هذه الخدمة.

3. منصة التتبع: على مجهزي الخدمة تسجيل كافة منصات التتبع البرمجية (Tracking Platform) لدى الهيئة وذلك للتأكد من استيفائها كافة الشروط والمعايير العالمية المعتمدة في تقديم هذه الخدمة.

ثانياً: المتطلبات الثانوية

1. وضع لاصقة خارجية على المركبة أو الآلية تفيد بوجود نظام تتبع مفعّل داخلها.
2. إعلام الهيئة بصورة دورية عند حدوث أي تحديث على المنصة أو ماشابه.
3. على مجهز الخدمة اخطار اي مستخدم جديد بضرورة حصوله على رخصة مستخدم (بالنسبة للجهات المشمولة بالرخصة) وبصورة منفصلة، ومساندته لانتهاء اجراءات الحصول على الرخصة عند الحاجة.

الفصل السابع: التزامات الترخيص

1. ان تكون مراكز حفظ قواعد البيانات والخوادم (Local servers / Data Centre) حصرياً داخل العراق، و يحظر على المصرح له نقل اي من هذه البيانات لخارج العراق او منح غير المخولين من الدخول اليها، كما يجب تزويد الهيئة بالرابط (Pointing IP address) للتأكد والتحقق من ذلك.
2. أن تكون مراكز الرسائل القصيرة (SMS) ومراكز الدعم الفني عند وجود هذه الخدمة داخل العراق.
3. الاحتفاظ بجميع البيانات والمخططات الفنية للأنظمة المستخدمة وسجل المنتفعين وتقديمها للهيئة عند الطلب.
4. الحفاظ على سرية البيانات المتعلقة بخدمة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي الخاصة بالمستفيد، وعدم الإفصاح عن تلك البيانات إلا بموافقة المستفيد أو بناء على طلب الجهات القضائية أو الأمنية أو طلب رسمي من الهيئة وضرورة الإحتفاظ بهذه المعلومات أو البيانات أعلاه لمدة (Backup) لمدة (5) سنوات على الاقل من تأريخ كتابة العقد مع المستفيد بحدها الأدنى وفقاً للمعايير العالمية والمحلية الخاصة بأنظمة التموضع العالمي والجهات الامنية والرقابية.
5. بالنسبة لـ (الأجهزة الطرفية في منظومات الاتصالات) مثل (أجهزة التريافي منظومات GMPCS وغيرها) التي تتوفر فيها خدمة التتبع الجغرافي (GPS Tracking) يتوجب الحصول على الموافقات والترخيص الخاصة بها.

6. يكون تسجيل خدمة التتبع للمؤسسات والشركات من قبل الشركة المُرخّصة بتجهيز خدمة التتبع وهي المسؤولة عن متطلبات التسجيل أمام الهيئة.
7. يكون تسجيل خدمة التتبع للأفراد من قبل الشركة المُرخّصة بتجهيز خدمة التتبع وهي المسؤولة عن متطلبات التسجيل أمام الهيئة، ولا تجوز الموافقة على الوكالة.
8. استخدام أجهزة وخدمة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي ضمن الضوابط والتعهدات التي حصلت عليها الموافقة، وعدم استخدام جهاز وخدمة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي للتجسس.
9. الإلتزام بخدمة وإستخدام أجهزة التتبع التي لها خاصية التعامل مع الشبكات الأرضية المحلية.
10. عدم تغيير المعلومات والمواصفات الفنية التي على أساسها حصلت الموافقة.
11. عدم استخدام الجهاز لأغراض التشويش ، التداخل ، التشفير ، التجسس أو قطع الاتصالات وغيرها من الإجراءات المماثلة لما ورد في هذه الفقرة.
12. عدم تغيير طبيعة حامل أجهزة تحديد وتتبع واستخدام الموقع الجغرافي (GPS Tracking System) المدرجة في الطلب المقدم.
13. تزويد الهيئة بصورة مصدقة للعقود المبرمة مع المستفيد كل سنة على أن تتضمن :
 - أ. أسم المستفيد (الحائز) وعنوانه ووسائل التواصل (رقم الهاتف / بريد الكتروني فعال).
 - ب. الرقم التسلسلي للوحدة.
 - ت. رموز كل من (Identity Equipment International) (IEI) و (ISI) (Subscriber International Identity) لأجهزة تحديد وتتبع واستخدام الموقع الجغرافي لدى المستفيد.
 - ث. يحظر على المرخص له إجراء أي تصرف ناقل لحق الإستعمال للغير أو تغيير طبيعة حامل الجهاز.
 - ج. صور الوثائق الثبوتية للمستفيد.
14. تقديم المساعدة اللازمة للهيئة، وتسهيل إجراء الكشف على أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي عند مطالبة الهيئة والأجهزة الأمنية بذلك.
15. الإلتزام بالأنظمة السارية في العراق والإلتزام بتقديم أية معلومات متعلقة بأجهزة تحديد وتتبع الموقع الجغرافي الـ (GPS) للجهات الحكومية المعنية التي تحددها أو تخولها الحكومة العراقية.

16. يتحمل المستخدم التعويضات في حالة حدوث أضرار أو خسائر أو إصابات تسببها الأجهزة.
17. الإلتزام بجميع الضوابط والقرارات التي تصدرها الهيئة الحالية أو اللاحقة.
18. للهيئة الحق في مناقشة أي تفاصيل متعلقة بالطلب مع مصنع الجهاز ومع مصدر الشهادات الخاصة بالأجهزة.
19. الإلتزام بكافة الأجور المالية التي تقرها الهيئة.
20. الإلتزام بأي تعديلات تصدرها الهيئة بهذا الصدد لاحقاً دون المطالبة بأي تعويضات.

الفصل الثامن: الية الترخيص والتجديد

1. منح الموافقة: في حالة الموافقة النهائية تمنح الرخصة بموجب كتاب محدد فيه فترة نفاذ صادر من الهيئة يسلم الى (صاحب الطلب) بعد استكمال كافة المتطلبات.
2. فترة نفاذ الموافقة: الجهة الحاصلة على الترخيص مراجعة الهيئة كل (سنة) ضمن فترة النفاذ ابتداءً من تاريخ منح الرخصة لتثبيت إستمرار الإلتزام بالتعليمات والضوابط الخاصة بتقنية نظام التتبع والتموضع العالمي الصادرة من الهيئة.
3. تجديد الموافقة: يقدم طلب تجديد الرخصة على ترخيص خدمة وإستخدام تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي الـ (GPS Tracking System) من قبل المرخص له قبل ثلاثون يوماً من فترة النفاذ لتجديد رخصته.
4. تعديل الرخصة: في حالة حصول أي تغييرات خلال فترة نفاذ الرخصة للمعلومات والبيانات التي على أساسها منحت الموافقة يجب التقديم على طلب تعديل الرخصة يُدرج فيها التغييرات مع مبلغ (100) مائة الف دينار لاغير من أجل إصدار الرخصة المُعدلة.
5. إلغاء أو إيقاف الموافقة: للهيئة إلغاء أو إيقاف أو تعليق الترخيص في حال ارتكاب الجهة الحاصلة عليها مخالفة لضوابط وتعليمات وقرارات الهيئة أو ظهور موجبات لذلك، وفي هذه الحالة يجب الإلتزام بتجميد الترخيص وبخلافه تتحمل الجهة المخالفة لكافة التبعات القانونية والمالية.
6. الخزن: بالنسبة للأجهزة التي غير المفعلّة يقدم طلب من قبل المرخص لاستحصال رخصة خزن اجهزة منظومات تحديد وتتبع الموقع الجغرافي بعد استيفاء مبلغ (100) مائة الف دينار لاغير وتوقيع تعهد عدم استخدام الأجهزة او المنظومات الا بعد الحصول على الموافقات الأصولية بكتاب رسمي من قبل الهيئة.

الفصل التاسع: التطبيق

1. نطاق التطبيق: تطبق هذه التعليمات على الجهات الحاصلة على موافقة إستخدام وتداول وخدمة أجهزة ومنظومات تحديد وتتبع واستخدام الموقع الجغرافي الصادرة من الهيئة.
2. المتابعة: تقديم تقرير دوري من قبل المرخص له للهيئة سنوياً باسماء واعداد مشتركى خدمة التتبع.
3. تعتبر هذه اللائحة نافذة من تاريخ مصادقة مجلس المفوضين عليها وإعلانها على الموقع الالكتروني للهيئة.

.....

الملحق (أ)

تم اضافة هذا الملحق لضمان تنظيم سوق GPS في العراق وتعزيز الامن الوطني والسيادة الرقمية ومنع الانشطة غير القانونية وضبط عمليات بيع الاجهزة والشرائح وحماية المستخدمين وضمان تشغيل الانظمة داخل العراق فقط:

اولاً: اضافة التعاريف التالية في الفصل الاول وكما يلي:

1. نظام التموضع العالمي (GPS): تقنية تعتمد على الاقمار الصناعية لتحديد وتتبع المواقع الجغرافية بدقة.
2. رخصة التموضع العالمي: تصريح رسمي تصدره الهيئة يخول الجهات القانونية تقديم خدمات او بيع اجهزة وفق اللوائح المعتمدة.
3. مزود الخدمة: اي جبهه مرخصة تمتلك بنية تحتية خاصة بانظمة التتبع تشمل الاجهزة، البرمجيات، الخرائط الرقمية، تقديم الخدمات المتعلقة بانظمة التموضع العالمي.
4. البائع او التاجر: اي جهة مخولة ببيع اجهزة بعد حصولها على وكالة رسمية من احد مزودي الخدمة المرخصين، على ان يتم تجديد هذه الوكالة سنوياً كشرط لمزاولة النشاط.
5. المستخدم: اي شخص طبيعي او معنوي يستخدم خدمات الـ (GPS) لاجراض شخصية او تجارية.
6. الشركة المرخصة: اي شركة تمتلك ترخيصاً رسمياً من الهيئة لتقديم خدمات الـ (GPS) او بيع اجهزة التتبع وفق الضوابط القانونية المعتمدة.
7. الشركة غير المرخصة: اي كيان يزاول انشطة بيع، تقديم خدمات، تشغيل انظمة الـ (GPS) بدون ترخيص صادر من الهيئة.

ثانياً: تنظيم تجارة اجهزة وخدمات تقنية نظام التتبع والتموضع العالمي

الـ (GPS Tracking System)

1. يمنع استيراد، توزيع، او بيع اجهزة الـ GPS دون الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة.
2. يحظر استخدام الاجهزة التي تحتوي على التقنيات التالية على سبيل المثال لا الحصر دون الموافقة رسمية من الجهات الامنية المختصة: وذلك بسبب وجود خاصية التحكم عن بعد والقابلية على السيطرة على البيانات الخاصة بالمستخدمين (افراد ، مؤسسات):

- FOTA (Firmware Over the Air) .

- DNS (Domain Name System) .
- Remote Access Control.
- Configuration Management Remote.
- GPRS (General Packet Radio Service).
- GNSS (Global Navigation Satellite System).
- Satellite Communication.

ثالثاً: ضوابط تشغيل أنظمة التتبع والبنية التحتية لمزودي الخدمة

1. يمنع تشغيل اي نظام تتبع تتصل خوادمه بسيرفرات خارج العراق بشكل مباشر او غير مباشر.
2. يجب ان يكون جميع الخوادم المستخدمة لتشغيل أنظمة GPS محلية بالكامل ولايسمح باي اتصال خارجي عبر الانترنت لخوادم التتبع.
3. يشترط ان يكون نظام الخرائط المستخدم مدعوماً من خادم محلي مدار من قبل مزود الخدمة.
4. يجب ان يتم خزن جميع بيانات التتبع داخل العراق، ولمدة لا تقل عن خمس سنوات، وفقاً للمعايير العالمية والمحلية الخاصة بأنظمة التموضع العالمي والجهات الامنية والرقابية.
5. يمنع على شركات الهاتف النقال بيع شرائح اتصال (SIM CARD) لاستخدامها في اجهزة الـ (GPS) الا الشركات المرخصة من قبل هيئة الاعلام والاتصالات.
6. تتحمل شركات الاتصالات المسؤولية القانونية في حال بيع شرائح الى جهات غير مرخصة.
7. يجب ان يحصل اي بائع او موزع لاجهزة الـ (GPS) على وكالة رسمية من مزود خدمة مرخص ويتم تجديدها سنويا لضمان استمرارية الترخيص.

رابعاً: العقوبات

يتم فرض الغرامات التالية على الشركات المخالفة:

1. يتم فرض غرامة مقدارها 50 مليون دينار عراقي على المخالف الضوابط اعلاه في المرة الاولى.
2. في حال تكرار المخالفة، تفرض غرامة مالية قدرها 150 مليون دينار عراقي.
3. في حال الاستمرار في المخالفة اعلاه يصار الى الاغلاق الفوري للجهة المخالفة مع مصادرة جميع الاجهزة والبيانات المتعلقة بها من قبل الهيئة.

.....